

هذا الماء نجسا حيثما ولروايات الائمة فقد روى صاحب
قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل عن علي بن جعفر انه قال
سئلت اخي موسى بن جعفر عن جرح فيها الف رجل من ماء
وقع فيه او ذئبة بول هل يصح شربه او الوضوء منه قال لا الخبز لا يجوز
استعماله والحيوان من ذئب الاثني عشرية في الماء اذا كان اقل
من كبر نخس بوقوع النجاسة فيه فتجيب مثل هذا الماء القليل
جد بطريق الاولى وانهم يحكمون بطهارة الخبز كما نص عليه
ابن بابويه والحقق وابن عقيل وهذا الحكم مخالف لما
الحج والميسر والاضراب والارلام رخص من عمل الشيطان
والرخص في اللغة استبدال النجاسة واغلبها كما ورد في الخبر
انه رخص ولروايات الائمة الموجودة في كتبهم فقد روى
صاحب قرب الاسناد وصاحب كتاب المسائل وابو جعفر
الطوسي عن ابي عبد الله رضي الله عنه انه قال لا يصل في التوب
قد اصابه الخبز **قال المؤلف** ومنها طهارة جلد
الميتة بالديابغ حيث لم يستثن الا الخنزير وهو مخالف
بقوله سبحانه حرمت عليكم الميتة وتحريم العيب
يجب تحريم وجوه الانتقاعات باسرها منها ولان
علة النجاسة هي الموت وعدم التدكية وذلك لا يزول
بالدباغة والنجاسة العينية ذاتية وما بالذات لا يزول
بالعرض ولو زالت النجاسة العينية بالدباغة لظهر جلد
الخنزير

٤٢٨
الخنزير بها والتالي باطل بالاتفاق فالقديم مثله
وذهب الشافعي هنا الى انه يطهر بالدباغة ما كان
ظاهر في الحياة وقال داود يطهر الجميع ولم يستثن
الخنزير وفيه ما عرفت انتهى **اقول** طهارة
جلد الميتة بالديابغ قد وردت عنه صلى الله عليه وسلم
فقد روى مسلم والنسائي وابن ماجه
واحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما اهاب دبع فقد ظهر وركب اسم
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهرها وفي
رواية الدارقطني طهور كل ادم دباغة وروى البخاري
وعنه هلا اخذت اهابها قد بقيت فانتقم به وروى
ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان
يستعمل جلود الميتة اذا دبغت وهذه الامداد
كما تراها عامية في كل ميتة ولما استثنى الخنزير منها
واخرج عنها لمعارضه الكتاب هذه الاحاديث فيه
وهو قوله تعالى او لحم خنزير فان رخص بناء على
عود الضمير الى المضاف اليه لا يصلح لعوده عند
صلاحه كل من المتضامتين لذلك يجوز كل من الامرين
وقد جوز عود ضمير ميتة من قوله تعالى ينقضون